

نص رقم إ. ض 2008/49

مذكرة عامة عدد 2008/ 25

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 59 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 التي تنص على وجوب الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية عند تحويل مداخل إلى الخارج من قبل الأجانب

المصاحيب : نسخة من الأمر عدد 1858 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008 يتعلق بضبط طرق تطبيق الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بربط تحويل إلى الخارج لمداخل خاضعة للأداء من قبل الأجانب بتسوية وضعيتهم الجبائية

ملخص

ربط تحويل إلى الخارج لمداخل خاضعة للأداء من قبل الأجانب بتسوية وضعيتهم الجبائية

1- تضمّن الفصل 59 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 إقرار واجب الاستظهار بشهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية عند تحويل مداخل خاضعة للضريبة أو معفاة من الضريبة من قبل:

- الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين،
- الأشخاص المعنويين غير المقيمين غير المستقرين،
- الأشخاص غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة بالبلاد التونسية،
- الأجانب المقيمين الذين يغيرون مكان إقامتهم خارج البلاد التونسية،
- الأشخاص المستقرين بالبلاد التونسية المدينين بمداخل لفائدة غير المقيمين غير المستقرين.

ويستوجب الإدلاء بهذه الشهادة لدى:

- مصالح وزارة الداخلية والتنمية المحلية عند طلب شهادة تغيير الإقامة،
- مصالح الديوانة بمناسبة ترحيل أمتعة شخصية أو معدات،
- مصالح البنك المركزي التونسي أو الوسطاء المقبولين بمناسبة تحويل مداخل أو أرباح إلى الخارج.

ولا يستوجب تحويل مداخل أو أرباح معفاة من الضريبة طبقاً لأحكام القانون العام الإدلاء بالشهادة في صورة بيان ضمن مطلب التحويل صنف المداخل المعنية بالتحويل والمرجع القانوني للإعفاء.

2- ضبط الأمر عدد 1858 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 المتعلق بضبط طرق تطبيق الفصل 112 من مجلة الحقوق والجراءات الجبائية الملحق بهذه المذكرة الاجراءات العملية للحصول على الشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو على شهادة في إعفاء المداخل أو الأرباح.

3- تطبق الأحكام الجديدة المنصوص عليها بالفصل 59 من قانون المالية لسنة 2008 عند طلب شهادة تغيير الإقامة أو ترحيل أمتعة شخصية أو معدات أو تحويل مداخل أو أرباح منجزة بداية من غرة جانفي 2008.

تضمن الفصل 112 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية كما تمت إضافته بالفصل 59 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 أحكاما ترمي إلى ربط تحويل إلى الخارج لمداخيل خاضعة للأداء أو معفاة منها بتسوية الوضعية الجبائية للمداخيل والأرباح موضوع التحويل.

وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل الأحكام المذكورة.

I - فحوى الاجراء

تم بمقتضى الفصل 112 من مجلة الحقوق والجراءات الجبائية، ربط تحويل إلى الخارج لمداخيل خاضعة للأداء بالإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية بعنوان كل المداخيل والأرباح المحققة بالبلاد التونسية الخاضعة للضريبة.

II - الأشخاص المعنيون بالإجراء

تطبق الأحكام الواردة بالفصل 112 من مجلة الحقوق والجراءات الجبائية والتي تضمنها الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2008 على الأشخاص غير المقيمين بتونس على معنى التشريع الجبائي. ويتعلق الأمر بـ:

- الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بتونس،
- الأشخاص المعنويين غير المقيمين غير المستقرين،
- الأشخاص غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة بالبلاد التونسية،
- الأجانب المقيمين الذين يغيرون مكان إقامتهم خارج البلاد التونسية.

كما يطبق الإجراء على الأشخاص المستقرين بالبلاد التونسية مقيمين كانوا أو غير مقيمين المدينين بمداخيل خاضعة لخصم من المورد تحرري من الضريبة أو من الأداء على القيمة المضافة وذلك عند تحويل المداخيل المذكورة لفائدة الأشخاص غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية.

III - الحالات التي تستوجب الاستظهار بالشهادة

يستوجب الإدلاء بالشهادة في تسوية الوضعية الجبائية للمداخيل أو للأرباح حتى في صورة إعفائها من الضريبة لدى:

- مصالح وزارة الداخلية والتنمية المحلية عند طلب شهادة تغيير الإقامة،
- مصالح الديوانة بمناسبة ترحيل أمتعة شخصية أو معدات،
- مصالح البنك المركزي التونسي أو الوسطاء المقبولين بمناسبة تحويل مداخيل أو أرباح إلى الخارج.

IV- المداخيل المعنية بالإجراء

1. بالنسبة إلى الأشخاص غير المقيمين

1.أ. في مادة الضرائب المباشرة

* المداخيل والأرباح الخاضعة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات

يشمل الإجراء المداخيل المحققة بتونس من قبل الأشخاص المشار إليهم أعلاه سواء كانت خاضعة للضريبة:

- عن طريق إيداع التصريح بالضريبة كما هو الشأن خاصة بالنسبة للمرتبات والأجور والجرایات والقيمة الزائدة العقارية والمداخيل العقارية وأرباح المؤسسات المحققة في إطار إستغلالات موجودة بتونس، أو
- عن طريق الخصم من المورد التحرري طبقاً لأحكام اتفاقيات تقادي الازدواج الضريبي أو طبقاً لأحكام القانون العام كما هو الشأن خاصة بالنسبة لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة والأتاوات ومكافآت الحضور ومكافآت الفنانين.

* المداخيل والأرباح المعفاة

- الإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات

§ الإعفاءات المنصوص عليها بالقانون العام

يتعلق الأمر بالمداخيل والأرباح المعفاة بمقتضى الفصول 3 و38 و45 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات على غرار حصص الأسهم، وفوائد الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل، القيمة الزائدة المتأتية من التقويت في الأوراق المالية والقيمة الزائدة العقارية في بعض الحالات.

في هذه الحالة، لا يستوجب تحويل المداخيل والأرباح المذكورة الاستظهار بشهادة الإعفاء شريطة التنصيص ضمن مطلب التحويل على صنف المداخيل المعنية بالتحويل ومرجع الإعفاء.

§ الإعفاءات المنصوص عليها بالاتفاقيات الخاصة

- إتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والبلدان الأخرى

لا تستوجب الضريبة على الأشخاص المقيمين ببلدان أبرمت مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي في الحالات التالية:

- المداخل المعفاة صراحة بمقتضى الاتفاقيات المذكورة: على غرار الفوائد المدفوعة بين كومتى الدولتين المتعاقبتين أو إحدى جماعاتهما المحلية أو فروعهما السياسية أو بنكيهما المركزيين المعفاة في أغلب الاتفاقيات،

- المداخل التي تمنح الاتفاقيات توظيف الضريبة عليها قصرا ببلد الإقامة: ويتعلق الأمر
مثلا :

* بمكافآت المهن الحرّة، وبالأجور والمرتببات التي لا تتوفر فيها شروط خضوعها للضريبة ببلد المصدر،
* وبالمداخل غير المنصوص عليها صراحة ضمن نصّ الاتفاقيات .

- المداخل المحققة بتونس خارج إطار منشأة دائمة والتي لا يشملها ميدان تعريف لفضة أتوات كما تمّ ضبطه بالفصل المتعلق بها على مستوى الاتفاقيات.

- الإتفاقيات الخاصة الأخرى

يمكن أن يكون الإعفاء موضوع اتفاقيات خاصة ممضاة من قبل الدولة التونسية مثال ذلك الاتفاقيات الخاصة للقروض أو الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية بتونس.

- الإعفاء من المعاليم الأخرى

يتعلق الأمر بإعفاء العقود المتعلقة بالعروض ذات الصبغة الثقافية المصادق عليها من قبل وزارة الثقافة من المعلوم على العقود المبرمة مع الفنانين الأجانب المنصوص عليه بالفصل 94 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

I ب. في مادة الأداء على القيمة المضافة

يشمل الإجراء الأداء على القيمة المضافة المستوجب على المبالغ المدفوعة مقابل العمليات المنجزة من قبل الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين ليست لهم مؤسسة

بالبلاد التونسية بما في ذلك العمليات المنجزة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية التي تخضع لخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة بنسبة 100 % يكون تحريرا من هذا الأداء.

1. ج. في مادة المعاليم الأخرى: المعلوم على العقود المبرمة مع الفنانين الأجانب

يتعلق الأمر بالمعلوم المنصوص عليه بالفصل 94 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 المذكور أعلاه.

ويوظف هذا المعلوم على العقود المبرمة مع الفنانين الأجانب الذين يتولون تنشيط العروض العامة ذات الصبغة التجارية و المطبقة على كل المبالغ الراجعة للفنان بما في ذلك الامتيازات العينية.

2. بالنسبة إلى الأشخاص غير المقيمين المستقرين

باعتبار أن الأشخاص غير المقيمين الذين يمارسون نشاطهم بتونس في إطار استغلالات موجودة بها يخضعون لكل الأداءات والمعاليم والضرائب المستوجبة بتونس، فإن الإجراء بالنسبة لهذه الاستغلالات يشمل كل الضرائب والاداءات المستوجبة عليها وهي خاصة:

- الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بعنوان الأرباح المحققة في إطار الاستغلالات المذكورة،
- الأداء على القيمة المضافة،
- الأداء على التكوين المهني،
- المساهمة في صندوق المسكن لفائدة الأجراء،
- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية،
- الخطايا الجبائية والتمثلة خاصة في الخطايا لعدم القيام بالخصم من المورد،
- كل المعاليم الأخرى المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وعلى هذا الأساس، فإن الشهادة في تسوية الوضعية الجبائية يتعين أن تشمل كل الأداءات والمعاليم المستوجبة على الاستغلالات الموجودة بتونس.

V- الاجراءات العملية للحصول على الشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو على شهادة إعفاء المداخيل أو الأرباح

تمّ ضبط الاجراءات العملية للحصول على الشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو على شهادة إعفاء المداخيل أو الأرباح موضوع التحويل بمقتضى الأمر عدد 1858 لسنة 2008

المؤرخ في 13 ماي 2008 المتعلق بضبط طرق تطبيق الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الملحق بهذه المذكرة.

حيث نصّ الأمر المذكور على أن الشهادة المذكورة تسلّم من قبل مصلحة مراقبة الأداءات المختصة على أساس مطلب حسب النموذج الملحق بهذه المذكرة من قبل:

- الأجانب المقيمين الذين يغيرون مكان إقامتهم خارج البلاد التونسية و الأشخاص غير المقيمين المستقرين بالبلاد التونسية أو من فوّض له وفقا للقانون،
- الأشخاص المستقرين بالبلاد التونسية المدينين بمداخيل خاضعة لخصم من المورد تحرّري أو معفاة من الضريبة المدفوعة لفائدة الأشخاص غير المقيمين غير المستقرين،
- المدينين بالجرايات أو بالإيرادات ذات المصدر التونسي.

كما تضمن الأمر المذكور اجراءات خاصة بالنسبة للشهادة في تسوية الوضعية الجبائية بالنسبة لمؤسسات القرض المدينة بفوائد أو بمداخيل رؤوس أموال منقولة وللصناديق الاجتماعية المدينة بجرايات أو بإيرادات عمرية وذلك على النحو التالي :

أ. بالنسبة لمؤسسات القرض

في إطار تيسير إجراءات الحصول على الشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء المداخيل، مكن الأمر المذكور أعلاه مؤسسات القرض من طلب شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء المداخيل بعنوان المبلغ الجملي للفوائد أو لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة موضوع التحويل الراجعة إلى غير المقيمين غير المستقرين بالنسبة لكل عملية تحويل بصرف النظر عن عدد المنتفعين بها.

ويتعين على مؤسسات القرض في هذه الحالة إرفاق المطلب بقائمة مفصّلة تتضمن خاصة:

- هوية المنتفعين بالفوائد أو بمداخيل رؤوس الأموال المنقولة وبلد إقامتهم ،
- المبلغ الجملي الخام للفوائد أو لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة ،
- نسبة الخصم من المورد المطبقة ومبلغ الخصم من المورد الذي تمّ القيام به،
- المبلغ الجملي الصافي للفوائد أو لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة موضوع التحويل.

ب. بالنسبة للصناديق الاجتماعية

مكن نفس الأمر كذلك المدينين بجرايات أو بإيرادات عمرية لفائدة غير المقيمين من طلب شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء الجرايات أو الإيرادات العمرية بعنوان كلّ سنة بصرف النظر عن عدد عمليات التحويل المنجزة خلال السنة المعنية.

ويتعين عليهم في هذه الحالة إرفاق المطلب بقائمة مفصلة تتضمن خاصة:

- هوية المنتفعين بالجرایات أو بالإیرادات العمرية وبلد إقامتهم،
- المبلغ الجملي الخام للجرایات والإیرادات العمرية،
- مبلغ الخصم من المورد الذي تمّ القيام به،
- المبلغ الجملي الصافي للجرایات أو الإيرادات العمرية موضوع التحويل.

VI - تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيّز التطبيق

تطّبق أحكام الفصل 112 من مجلة الحقوق والجراءات عند طلب شهادة تغيير الإقامة أو ترحيل أمتعة شخصية أو معدّات أو تحويل مداخيل أو أرباح منجزة بداية من غرة جانفي 2008 .

وتتمّ بمقتضى الأمر عدد 1858 لسنة 2008 مؤرّخ في 13 ماي 2008 المذكور أعلاه إلغاء كل الأحكام المخالفة له وخاصة أحكام الأمر عدد 2109 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 والمتعلق بضبط شروط وأساليب تسليم شهادة براءة الذمة في المادة الجبائية للأجانب المقيمين أو المتعاطين لنشاط بالبلاد التونسية.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: محمد علي بن مالك

ملحق للمذكرة العامة عدد 25 / 2008

أمر عدد 1858 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008 يتعلق بضبط طرق تطبيق الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بربط تحويل إلى الخارج لمداخيل خاضعة للأداء من قبل الأجانب بتسوية وضعيتهم الجبائية

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بالقانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وخاصة الفصل 112 منها،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وآخرها القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أبريل 2007، وخاصة الفصل 258 وما بعده منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 826 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة التكوين المهني والتشغيل وللمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية الخاضعة لإشرافها إسداؤها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 262 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة المالية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 2109 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط شروط وأساليب تسليم شهادة براءة الذمة في المادة الجبائية للأجانب المقيمين أو المتعاطين لنشاط بالبلاد التونسية،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،
وعلى رأي وزير التشغيل والادماج المهني للشباب،
وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول

يتعين على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين المنصوص عليهم بالفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية بعنوان كل الأداءات والمعالم المستوجبة أو بشهادة إعفاء المداخل أو الأرباح المنصوص عليها بنفس الفصل لذي:

- مصالح وزارة الداخلية والتنمية المحلية عند طلب شهادة تغيير الإقامة،
- مصالح الديوانة بمناسبة ترحيل أمتعة شخصية أو معدات،
- مصالح البنك المركزي التونسي أو الوسطاء المقبولين بمناسبة تحويل مداخل أو أرباح إلى الخارج.

ولا يستوجب تقديم شهادة الإعفاء المشار إليها أعلاه إذا تعلق الأمر بمداخل أو أرباح توجد خارج ميدان تطبيق الأداء أو تكون معفاة منه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل شريطة بيان ضمن مطلب التحويل صنف المداخل أو الأرباح المذكورة والسند القانوني لإعفائها.

الفصل 2

تسلم الشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء المداخل أو الأرباح التي لم يتم بيان صنفها والسند القانوني لإعفائها ضمن مطلب التحويل على أساس مطلب يحرر حسب نموذج تعدّه الإدارة يودع لدى مصلحة مراقبة الأداءات المختصة.

يتعين تقديم المطلب بالنسبة إلى:

- الأجانب المقيمين الذين يغيرون مكان إقامتهم خارج البلاد التونسية وبالنسبة للأشخاص غير المقيمين والمستقرين بالبلاد التونسية من قبل الشخص المعني أو من فوّض له وفقاً للقانون،

- الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين الذين يحققون مداخيل ذات مصدر تونسي خاضعة لخصم من المورد تحرري أو معفاة من الأداء من قبل الأشخاص المستقرين بالبلاد التونسية المدينين بالمبالغ المدفوعة بهذا العنوان،
- أصحاب الجرايات أو الإيرادات العمرية ذات المصدر التونسي من قبل المدينين بالجرايات أو بالإيرادات.

ويكون المطلوب مصحوبا بـ:

- نسخ من وصولات إيداع التصاريح ودفع الأداءات والمعالم المستوجبة،
- نسخة من شهادة الخصم من المورد التحرري بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى المداخيل الخاضعة لهذا الخصم.

ويستوجب على الأجراء إرفاق مطلبهم بـ:

- بطاقة إرشادات محررة وممضاة من قبل المؤجر تتضمن خاصة هوية الأجير وجنسيته وحالته العائلية ومقر إقامته ومبلغ الأجر والمرتبات والمكافآت والمنح وقيمة الامتيازات العينية المتحصل عليها بتونس وبالخارج حسب نموذج تعدّه الإدارة. وفي صورة عدم انتفاعه بمكافآت أو بامتيازات من الخارج مقابل عمله بتونس، يتعين التنصيص على ذلك ضمن بطاقة الإرشادات،
- نسخة من عقد تسويق مقر الإقامة مسجل بالقبضات المالية أو كل وثيقة تثبت مقر الإقامة بتونس،
- نسخة من بطاقة الإقامة،
- نسخة من تأشيرة عقد شغل أو شهادة في عدم الخضوع لتأشيرة عقد شغل مسلمة من قبل مصالح وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب.

الفصل 3

يمكن لمؤسسات القرض طلب شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء المداخيل بعنوان المبلغ الجملي للفوائد أو لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة موضوع التحويل الراجعة إلى غير المقيمين وغير المستقرين بالنسبة لكل عملية تحويل بصرف النظر عن عدد المنتفعين بها.

ويتعين عليهم في هذه الحالة إرفاق المطلب بقائمة مفصلة تتضمن خاصة:

- هوية المنتفعين بالفوائد أو بمداخيل رؤوس الأموال المنقولة وبلد إقامتهم ،
- المبلغ الجملي الخام للفوائد أو لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة ،

- نسبة الخصم من المورد المطبقة ومبلغ الخصم من المورد الذي تمّ القيام به،
- المبلغ الجملي الصافي للفوائد أو لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة موضوع التحويل.

الفصل 4

يمكن للمدينين بجرايات أو بإيرادات عمرية لفائدة غير المقيمين، طلب شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء الجرايات أو الإيرادات العمرية بعنوان كل سنة بصرف النظر عن عدد عمليات التحويل المنجزة خلال السنة المعنية.

ويتعين عليهم في هذه الحالة إرفاق المطلب بقائمة مفصلة تتضمن خاصة:

- هوية المنتفعين بالجرايات أو بالإيرادات العمرية وبلد إقامتهم،
- المبلغ الجملي الخام للجرايات والإيرادات العمرية،
- مبلغ الخصم من المورد الذي تمّ القيام به،
- المبلغ الجملي الصافي للجرايات أو الإيرادات العمرية موضوع التحويل.

الفصل 5

يتعين على مصلحة مراقبة الأداءات المختصة تسليم الشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء المداخيل أو الأرباح موضوع التحويل إلى الخارج في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إيداع المطلب مصحوبا بالوثائق المنصوص عليها بالفصول 2 و3 و4 من هذا الأمر.

الفصل 6

في صورة رفض المطلب، يتعين على مصلحة مراقبة الأداءات المختصة إعلام صاحب الطلب كتابيا بذلك مع ذكر أسباب الرفض. ويعتبر عدم الردّ على المطلب في الأجل المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا الأمر رفضا ضمنيًا للمطلب.

ويتضمن رفض المطلب إمكانية رفع عريضة في الغرض لدى لجنة مكلّفة بإعادة النظر في المطالب المتعلقة بشهائد تسوية الوضعية الجبائية وشهائد إعفاء المداخيل أو الأرباح.

الفصل 7

ترفع عريضة إعادة النظر في المطالب المتعلقة بالشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو بالشهادة في إعفاء المداخيل أو الأرباح من قبل المعني بالأمر لدى مصلحة مراقبة الأداءات المختصة التي تتولى إحالتها بدورها إلى اللجنة المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر.

كما يمكن للمعنيين بالأمر رفع العريضة مباشرة أمام اللجنة المذكورة.

الفصل 8

تلحق اللجنة المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر بالإدارة العامة للأداءات وتتولى البت في عرائض إعادة النظر في مطالب الحصول على شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو على شهادة إعفاء المداخيل أو الأرباح.

وتتركب اللجنة المذكورة من:

- المدير العام للأداءات أو من ينوبه: رئيس،
- ممثل عن وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي: عضو،
- ممثل عن وحدة البرمجة والتنسيق والصلح الإداري: عضو،
- ممثل عن وحدة تفقد المصالح الجبائية: عضو،
- ممثل عن الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي: عضو،
- ممثل عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص: عضو.

الفصل 9

تتعدّد جلسات اللجنة بمقر الإدارة العامة للأداءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك بحضور رئيسها وجوبا وعضوين على الأقل.

وتكلف الإدارة العامة للأداءات بكتابة اللجنة، ويمسك لهذا الغرض دفتر تسجل به كل العرائض المقدمة لإعادة النظر في مطالب الحصول على شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو على شهادة إعفاء المداخيل أو الأرباح.

الفصل 10

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويتمّ إعداد محضر جلسة يدوّن به قرار اللجنة بشأن كل عريضة، ويكون ممضى من قبل الرئيس وكاتب اللجنة.

تبلغ قرارات اللجنة من قبل المدير العام للأداءات عن طريق أعوان مصالح الإدارة العامة للأداءات أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 11

يتعين على اللجنة المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر البت في العريضة المرفوعة أمامها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع عريضة إعادة النظر لدى مصلحة مراقبة الأداءات المختصة أو من تاريخ توصلها بالعريضة المرفوعة أمامها مباشرة وإعلام طالب الشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء المداخيل أو الأرباح في نفس الأجل، وفي صورة الرفض يجب أن يكون قرارها معللا.

الفصل 12

تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 2109 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 والمتعلق بضبط شروط وأساليب تسليم شهادة براءة الذمة في المادة الجبائية للأجانب المقيمين أو المتعاطين لنشاط بالبلاد التونسية.

الفصل 13

وزير المالية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التشغيل والإدماج المهني للشباب ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

مطلب في الحصول على شهادة في تسوية الوضعية الجبائية
أو شهادة في إعفاء المداخل أو الأرباح من الأداء⁽¹⁾
(الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية)

الشهادة المطلوبة⁽²⁾: شهادة في تسوية الوضعية الجبائية شهادة في إعفاء المداخل أو الأرباح من الأداء

سبب طلب الشهادة⁽²⁾: تغيير الإقامة ترحيل أمتعة شخصية أو معدّات تحويل مداخل خاضعة لخصم من المورد تحرّري من الأداء تحويل مداخل أو أرباح خاضعة للأداء تحويل مداخل أو أرباح معفاة من الأداء

التعريف بصاحب المطلب:

- الاسم واللقب أو الاسم

الاجتماعي:

الجنسية:

- وثيقة الهوية⁽²⁾: بطاقة التعريف الوطنية المعرف الجبائي جواز السفر بطاقة الإقامة

رقمها:

--	--	--	--	--	--	--	--

- العنوان:

الترقيم البريدي

--	--	--	--

- بلد مقر المؤسسة بالنسبة إلى المنشآت الدائمة

تونس: 5.120-08

التعريف بالنشاط:

- النوع:

- العنوان:

الترقيم البريدي

--	--	--	--

المداخل أو الأرباح موضوع التحويل:

- الصنف:

- المبلغ (بلسان القلم وبالأرقام مع ذكر

العملة):

- المنتفع وبلد الإقامة⁽³⁾:

ب...../...../..... في
الإمضاء والختم

الوثائق المرفقة بالمطلب:

- نسخة من كلّ وصل من وصولات إيداع التصاريح ودفق الأداءات والمعالم،
- نسخة من شهادة الخصم من المورد التحرّري عند الاقتضاء.

(1) يرفق هذا المطلب بالوثائق المبينة ظهره

(2) توضع علامة (x) في الخانة المناسبة

(3) بالنسبة إلى مؤسسات القرض وإلى المدينين بجزايات أو بإيرادات عمرية وفي صورة تعدد المنتفعين يتعين إدراجهم ضمن قائمة مفصلة

بالنسبة إلى الأجراء يتعين إضافة:

- بطاقة إرشادات توّقرها الإدارة،
- نسخة من عقد تسوّغ مقر الإقامة مسجل بالقباضة المالية أو كل وثيقة تثبت مقر الإقامة بتونس،
- نسخة من بطاقة الإقامة،
- نسخة من تأشيرة عقد شغل أو شهادة في عدم الخضوع لتأشيرة عقد شغل مسلمة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالتشغيل.

بالنسبة إلى مؤسسات القرض المدينة بفوائد أو بمدخيل رؤوس أموال منقولة لفائدة غير المقيمين وغير المستقرين وكذلك المدينين بجرايات أو بايرادات عمرية لفائدة غير المقيمين، يتعين إضافة قائمة مفصلة تتضمن خاصة:

- هوية المنتفعين بالمبالغ موضوع التحويل وبلد إقامتهم،
- المبلغ الجملي الخام للمبالغ موضوع التحويل،
- نسبة الخصم من المورد المطبقة ومبلغه،
- المبلغ الجملي الصافي للمبالغ موضوع التحويل.

شهادة في إعفاء المداخيل أو الأرباح من الأداء

(الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية)

رقم:

يشهد⁽¹⁾ بأن⁽²⁾

البالغة (بلسان القلم وبالأرقام مع ذكر العملة)

موضوع مطلب التحويل عدد بتاريخ من

قبل⁽³⁾

صاحب (ة) وثيقة الهوية⁽⁴⁾: بطاقة التعريف الوطنية بطاقة الإقامة جواز السفر المعرف الجبائي

رقمها:


--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

معفاة من الأداء بتونس طبق أحكام⁽⁴⁾:

القانون العام

اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس و⁽⁵⁾

اتفاقية خاصة (أذكرها)

07-5.122-0


سُلمت هذه الشهادة إلى المعني(ة) بالأمر بطلب منه(ها) للاستظهار بها لدى من يهّمه الأمر.

بـ في / /

الإمضاء والختم

(1) ذكر الصفة

(2) بيان صنف المداخيل أو الأرباح

(3) ذكر الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي

(4) توضع علامة (x) في الخانة المناسبة

(5) ذكر البلد

شهادة في تسوية الوضعية الجبائية
(الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية)
رقم:

يشهد⁽¹⁾

بأنه تمّ تسوية الوضعية الجبائية إلى غاية تاريخ تسليم هذه الشهادة

لـ⁽²⁾

- صاحب(ة) وثيقة الهوية⁽³⁾: بطاقة التعريف الوطنية جواز السفر بطاقة الإقامة المعرف الجبائي

رقمها:

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

وذلك بعنوان⁽⁴⁾

ومبلغها (بلسان القلم وبالأرقام مع ذكر العملة)

موضوع مطلب التحويل عدد بتاريخ من قبل

⁽²⁾

07-5.121

سُلمت هذه الشهادة إلى المعني(ة) بالأمر بطلب منه(ها) للاستظهار بها لدى من يهّمه الأمر.



بـ...../...../..... في...../...../.....

الإمضاء والختم

(1) ذكر الصفة

(2) ذكر الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي

(3) توضع علامة (x) في الخانة المناسبة

(4) بيان صنف المداخيل أو الأرباح

بطاقة إرشادات (*)

(الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية)

التعريف بالأجير :

- الاسم واللقب:

- الحالة العائلية:

- مقر الإقامة:

الترقيم البريدي

- بلد الإقامة الأصلي:

- المهنة :

- مدة تعاطي النشاط بتونس: من إلى

التعريف بالمؤجر :

- الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي:

- نوع النشاط:

- العنوان:

الترقيم البريدي:

- صاحب (ة):- المعرف الجبائي:

- بطاقة التعريف الوطنية:

المرتبات والأجور والمنح وقيمة الامتيازات العينية المتحصّل عليها:

المبلغ (بالدينار التونسي)		السنة
بالخارج	بتونس	

07-5.123-08



إني الممضي(ة) أسفله أشهد بصحة البيانات التي تتضمنها هذه البطاقة والتي أتعرض في صورة الإخلال بها للعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.
سألت هذه البطاقة إلى المعني(ة) بالأمر بطلب منه(ها) للاستظهار بها لدى من يهّمه الأمر.

بـ...../...../..... في

المؤجر

الإمضاء والختم